

حرية الاجتماعات والمظاهرات العمومية في الجزائر بين الاعتراف والتقييد

The recognition and regulation of the freedom of assembly and public demonstrations among Algerians.

تمدرتازا عمر، جامعة البليدة 02، الجزائر tamadaomar2505@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 24-11-2024

تاريخ إرسال المقال: 03-08-2024

الملخص:

تعتبر حريتي الاجتماعات والمظاهرات العمومية من أهم حريات التعبير الجماعي عن الرأي، حيث ما فتئت أن أشارت إليها الدساتير والقوانين الجزائرية عبر مختلف مراحل تطبيقها، لكن مع اختلاف في المعالجة بين الحقبة الاشتراكية وفي عهد التعددية، وممارسة هاتين الحريتين لا يعني عدم وضع قيود وضوابط عليها سواء كانت موضوعية أو معيارية وذلك بغية الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره. **الكلمات المفتاحية:** الاجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية، النظام الردعي، النظام الوقائي

Abstract:

The freedoms of assembly and public demonstration stand as paramount pillars in the realm of collective expression of opinion.

They have been invoked within the Algerian constitutions and laws across the myriad phases of their enactment. Yet, amidst the contrasting approaches of the socialist epoch and the era of pluralism, it is imperative to acknowledge that the exercise of these dual liberties does not preclude the imposition of prudent limitations and oversight, whether rooted in objectivity or normativity, to uphold public order in, all its multifaceted dimensions.

Key words: Public assembly, Public demonstrations, deterrent system, and preventive system.

مقدمة:

شغل موضوع الحق والحرية فكر الإنسان منذ القدم، وسقط في سبيل الحصول عليه الكثير من الأرواح، وواجه كفكرة الكثير من الباحثين والفلاسفة وعلماء القانون، ولا زال لحد الساعة يثير العديد من التساؤلات والاستفسارات، نظرا لعدم القدرة على الإحاطة بكل معانيه وصعوبة حصره، فهو تعدى الإطار الوطني وإمتد حتى وصل إلى الإطار الدولي؛ ونظرا لأهميته القصوى سعت الأنظمة الدستورية المعاصرة إلى تجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع عن طريق تكريس هذه الحقوق والحريات في النصوص الدستورية والتشريعية التي جاءت لتؤكد لأكر من مرة على ضرورة احترامها وعدم التعرض لها أو الانتقاص منها أو الاعتداء عليها سواء من قبل الفرد أو الجماعة.

وقد ارتئينا في دراستنا هذه أن نركز على جانب من هذه الحقوق والحريات ألا وهي الحريات الجماعية وبالضبط حريتي الاجتماعات والمظاهرات العمومية في النظام القانوني الجزائري، ثم نخرج على التقييدات الواردة عليها من خلال طرح التساؤل التالي:

- ما مدى تجسيد حريتي الاجتماعات والمظاهرات العمومية في النصوص القانونية الجزائرية؟
- وماهي القيود التي يمكن أن ترد عليها باعتبار أنها تمس بالدرجة الأولى النظام العام؟

وقد تم عرض الخطة على النحو التالي:

المبحث الأول: حرية الاجتماعات والمظاهرات حسب الدستور والتشريع الجزائري

المطلب الأول: مضمون حرية الاجتماعات والمظاهرات في الدستور

بالنسبة لأول دستور جزائري ألا وهو دستور 1963 نجد أنه نص على هذه الحرية في المادة 19 منه بقولها: «تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع».

لكن الملفت للانتباه أنه بالرغم من التنصيص عليها في صلب الدستور وأنها مكفولة دستوريا إلا أن طبيعة النظام السياسي السائد آنذاك كان يحول دون تحقيقها في الميدان، فهذا الحق لا يمارس إلا في إطار التوجهات الاشتراكية وتماشيا مع سياسة الحزب الواحد في البلاد فلا يمكن أن يحصل أي اجتماع يتعارض ويتناقض مع سياسة الحزب الواحد وتوجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹.

وقد ورد القيد كذلك على ممارسة هذه الحرية مع غيرها من الحريات في صلب الدستور نفسه في المادة 22 منه بقولها: «لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال

الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني».

ما يمكن قوله بشأن دستور 1963 أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ رأياً قاطعاً لمفهوم محدد للحريات العامة- بما فيها حرية الاجتماع- فلاحظ أنه يرجع إلى المفهوم الليبرالي للحريات العامة من خلال المادة 11 عندما تعبر الجزائر عن اندماجها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث يعد تكريس الحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان العالمي أساساً للدول الليبرالية، وفي نفس الوقت نرى أن الاعتراف بالحقوق والحريات لصالح الجزائريين في الفصل الخاص بالحقوق الأساسية أن هذه الحقوق المعترف بها لا تشمل كافة الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أضف إلى ذلك أن هذا الدستور قد منح حقوقاً اجتماعية الأمر الذي يستند إلى المفهوم الاشتراكي للحريات الذي يوجب على الدولة الاتيان ببعض التصرفات لصالح المواطنين².

بالنسبة لدستور 1976 نص كذلك على هذه الحرية في المادة 55 منه: «حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور»، أي أن التأكيد والقيد في ممارسة هذه الحرية جاء في نفس المادة 55 بالإضافة إلى مواد أخرى من هذا الدستور التي تعتبر هي كذلك كقيود لممارستها وهو ما ورد في نص المادة 73³ والمادة 401/151⁴.

بالنسبة لحرية المظاهرات العمومية فلا نجد لها أي أثر سواء في دستور 1963 في فصله المتعلق بالحقوق الأساسية أو في دستور 1976 في فصله الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق المواطن والعلّة في ذلك أننا كنا في عهد الاشتراكية، وأن هذه الأخيرة تتعارض مع فكرة المظاهرات والتعبير الجماعي.

بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء كنتيجة منطقية لأحداث 05 أكتوبر 1988 التي ساهمت في تغيير جذري لطبيعة النظام السياسي الجزائري من الإيديولوجية الاشتراكية إلى الإيديولوجية الليبرالية ومن الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية والجمعوية حيث نص هذا الدستور في مادته 39 على أن: «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن»، ولم يورد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا النص أي تقييد على حرية الاجتماع كما كان قد فعله من قبل في الدساتير السابقة، فهذه المادة ساهمت بقدر كبير في فتح المجال لممارسة حق الاجتماع وفي نفس الوقت حق التظاهر، حيث عرفت الجزائر آنذاك العديد من المسيرات الكبرى⁵، وقد لجأت إليها القوى السياسية البارزة - في تلك الفترة- للضغط على النظام.

ومع مجيء دستور 1996 وتطرقه إلى هذه الحرية بالخصوص ما جاء في مادته 41 بقولها: «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن» فهو تأكيد على ما جاء به المؤسس الدستوري في

ظل دستور 1989 غير أن الشيء الجديد فيه هو ما نصت عليه المادتين 42 و 43، فالأولى متعلقة بحرية إنشاء الأحزاب السياسية حيث تعتبر هذه الأخيرة حرية الاجتماعات كآلية تمكنها من ممارسة نشاطاتها السياسية مع خضوعها لرقابة الإدارة⁶ والثانية متعلقة بالحركة الجموعية، وكلا الحريتين تعتبران أحد الوسائل التي تستخدم في التظاهر السلمي في سيرها واجتماعاتها ولا يجوز أن تتخطى هذه القواعد إلا في حدود ممارسة الدستور ذاته⁷.

أما التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد نص على نفس مضمون المادة 41 من دستور 1996، فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أبقى على المبدأ العام حسب المادة 48 منه: «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن»، لكن الذي طرأ هو إضافة مادة جديدة في هذا التعديل تدخل ضمن هذا السياق ألا وهي المادة 49 التي نصت صراحة على مصطلح التظاهر السلمي حيث تقول: «حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارستها».

ما نلاحظه في هذه المادة الأخيرة أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل لأول مرة مصطلح التظاهر السلمي كما اعتبرها حرية وليست حق⁸، وهذا ضمان في حد ذاته لأن الأمر يدفعنا إلى التفرقة التي وضعها الفقهاء بين الكلمتين، فالحرية هي رخصة مباحة لأفراد المجتمع كافة يتكفل الدستور بحمايتها، أما الحق فهو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون على أشخاص معينين⁹.

كما تم التأكيد على هذه الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 52 منه مع إضافة بعض التعديلات عليها وهذا بنصها: «حرية التعبير مضمونة، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكفاءات ممارستها» فالمادة المذكورة أعلاه قد وضعت حداً للغموض الذي اكتنف حرية الاجتماع حيث ميزت المادة بين مصطلح الاجتماعات العمومية ومصطلح المظاهرات العمومية، لأن الدساتير الجزائرية السابقة لم تحدد هل المقصود بحرية الاجتماع هو التجمع السلمي أو التظاهر السلمي لأن كلا الحريتين تدخلان في الإطار العام لحرية الاجتماع وإن كانت هناك بعض الفروق بينهما، وعلى العكس من ذلك فقد جاءت القوانين التي تنظم هاتين الحريتين أكثر وضوحاً من الدساتير، حيث جاء القانون رقم 89-28 متضمناً القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وكذلك تعديله بموجب قانون 91-19 جاء بنفس التسمية وقد اشتمل على فصلين فصل مخصص لحرية الاجتماعات وفصل مخصص لحرية المظاهرات، كما أشارت المادة 52 من الدستور إلى النظام الذي لا بد أن تخضع له هاتين الحريتين وذلك قبل أن يتم تنظيمها بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية ألا وهو نظام التصريح¹⁰ والذي بمقتضاه تمارس الحرية بمجرد إعلام السلطة المختصة والتصريح لديها بذلك دون اشتراط موافقتها أو رفضها لذلك، مع وجوب المطابقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال¹¹.

فالمادة 52 أضفت المزيد من الضمانات على كل من حرية الاجتماعات والمظاهرات عندما جعلت ممارستها تكون بمجرد التصريح، ودور التشريع هو تحديد شروط وكيفيات ممارستها، فهذا يعني إلغاء الرقابة القبلية من طرف الإدارة¹².

المطلب الثاني: مضمون حرية الاجتماعات والمظاهرات في التشريع

حرية الاجتماع هي حرية يتمكن الأفراد من خلالها الاجتماع بصفة مؤقتة في أماكن عامة ليعبروا عن آرائهم، حيث يتشكل هذا الاجتماع لعرض أفكار أو آراء أو للتشاور حول الدفاع عن مصالح معينة¹³، فالاجتماع العمومي كما قلنا هو تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة؛ على أساس هذا التعريف يمكن أن نقول إن الاجتماع يقوم على العناصر الأربعة التالية¹⁴:

أ/ **تعدد المشاركين**: إذ أن الاجتماع هو لقاء بين عدة أشخاص.

ب/ **عصر الزمن**: إذ أنه لقاء محدد من حيث المدة ويظهر فيه طابع التأقيت.

ج/ **عنصر المكان**: فلا يمكن أن ينعقد الاجتماع في طريق عمومي وإنما يكون في مكان مغلق أو مفتوح حتى يسهل لعموم الناس الالتحاق به حسب ما تقرره القوانين.

د/ **عنصر الهدف**: بمقتضاه يكون الاجتماع متفقا عليه ذات موضوع وقصد يجتمع من أجله أشخاص، ويمكن للمشاركين طوال مدة الاجتماع أن يستمعوا إلى عرض الأفكار والآراء كما يمكن لهم التشاور قصد الدفاع عن مصالح معينة.

بالرجوع إلى الأمر 75-63¹⁵ نرى أنه قد صرح ضمن مادته الأولى أن: «الاجتماعات العمومية حرة» فهذا يشكل أكبر دليل على ضمان حرية الاجتماع العمومي، حيث أن هذا التعبير يكرس الحرية أكثر ويظهر جليا من خلاله أنه ليست هناك نية لكبتها، لكن من حيث المعالجة نرى أن هذا الأمر لم يعرف حرية الاجتماع، كما أنه لم يذكر حتى مجال ممارستها وهو المكان العمومي¹⁶.

كذلك الأمر 77-06¹⁷ المتعلق بالاجتماعات العمومية لم يتناول تعريف الاجتماع العمومي رغم ذلك فقد تضمن بيانا لبعض عناصره، حيث نص في المادة 04 منه: «تمنع الاجتماعات في الطرق العمومية» والمادة 05: «لا يجوز أن تستغرق الاجتماعات لما بعد الساعة التاسعة ليلا».

بالنسبة للقانون رقم 89-28¹⁸ فقد أورد تعريفا خاصا للاجتماع العمومي حيث نص في مادته 02 على أن: «الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة».

يمكن إبداء بعض الملاحظات حول هذا التعريف رغم أنه ألم بجميع العناصر المكونة للاجتماع العمومي إلا أنه استعمل بعض المصطلحات الغامضة حيث عرف الاجتماعات العمومية Les réunions publiques بأنها تجمعهم attroupements¹⁹ ونحن نعرف أن التجمع هو جريمة معاقب عليها في المادة 97 وما بعدها من قانون العقوبات، وقد تدارك المشرع الجزائري الأمر بموجب القانون 91-19²⁰ حيث تضمن تعديلا في نص المادة 02 بقولها: « الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه وينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس بالالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة»، كما أوردت هذه المادة قيّداً جديداً في عنصر المكان لم يكن موجودا في القانون السابق وهو أن ينظم الاجتماع العمومي في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به بينما كان في السابق في ظل قانون رقم 89-28 يمكن تنظيمه في مكان مفتوح، كما اعتبر القانون الأخير الاجتماع العمومي تجمعاً rassemblement وليس تجمعاً الأمر الذي يزيل كل الشكوك حول مسألة التجمع التي يعاقب عليها القانون.

والاجتماع يختلف عن المظاهرات العمومية Les manifestations publiques لكون هذه الأخيرة تتم على طريق عمومي²¹ فإذا ذهبنا للأمر 75-63 والأمر 77-06 لا نجد إشارة إلى المظاهرات والسبب في ذلك أن الفكر الاشتراكي يتعارض مع فكرة التعبير الجماعي، فهذه الحرية إذن غير منصوص عليها لا في الدستور ولا في القانون وبالتالي تستحق أن يطلق عليها عبارة حرية غير مسماة فهي تشكل مجرد أعمال جائزة أو مسموح بها Libertés tolirées لا علاقة لها بالحرية العامة²² عكس قرينتها حرية الاجتماعات التي تعتبر حرية مسماة منصوص عليها صراحة في الدستور وفي القانون.

ويعتبر القانون 89-28 أول قانون نظم حرية المظاهرات العمومية وقد ميزها عن الاجتماعات العمومية حيث أورد لكل حرية من هاتين الحريتين فصلا خاصا بها لكونهما من حريات التعبير الجماعي عن الرأي فهما وجهان لعملة واحدة، حيث أورد هذا القانون تعريفا خاصا للمظاهرات العمومية في المادة 15 بقولها: « المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها لا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطالبة على الطريق العمومي إلا في النهار، يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا» .

ما نلمسه في هذا التعريف أنه اشتمل على العديد من العناصر سوف نوردتها كالتالي:

أ/ عناصر الأشخاص:

يتحدد في المادة 15 بأنه الموكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص، وكذا في المادة 17 حين توضح صفة المنظمين في التصريح المعد لإجراء المظاهرة، وفي المادة 20 عند إثبات المسؤولية المدنية للمنظمين عند كل التجاوزات أثناء سير المظاهرة.

ب/ عنصر الزمن:

يتحدد في المادة 15 بالنسبة للمظاهرات ذات الطابع السياسي أو الاحتجاجي حيث تجري في الطريق العمومي وفي النهار فقط، أما بالنسبة للمظاهرات الأخرى فيمكن أن تمتد إلى غاية التاسعة ليلا.

ج/ عنصر المكان:

يتحدد في المادة 15 المظاهرات العمومية تجري على الطريق العمومي ولا بد أن يصرح بها، كذلك في المادة 17 لا بد أن يشمل التصريح بإجراء المظاهرة على عناوين المنظمين والمسلك الذي تسلكه المظاهرة أو الموكب أو الاستعراض، وفي المادة 18 نجد إمكانية تغيير مسلك المظاهرة بمسلك آخر يضمن السير العادي للمظاهرة.

بالنسبة لقانون رقم 91-19 نرى من خلاله أن المظاهرات العمومية تشمل على العناصر الثلاثة، عنصر الأشخاص، الزمان والمكان، حيث ورد تعديل لتعريف المظاهرة العمومية وقد عرفت المادة 15 بأنها: «الموكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق الباقي بدون تغيير...»²³.

أ/ عنصر الأشخاص:

تبرزه المادة 15 من خلال تعريف هذه المظاهرات بأنها الموكب أو الاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي (وليس تجمهرات كما كان عليه الحال في ظل قانون 89-28).

كذلك المادة 17 باشتمال الترخيص بإجراء مظاهرة على صفة المنظمين وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم، وأسماء المنظمين وألقابهم.

والمادة 20 إثبات المسؤولية المدنية للمنظمين عند كل تجاوز أثناء المظاهرة.

ب/ عنصر المكان:

نجد في المادة 15 المظاهرات العمومية تجري على الطريق العمومي، والمادة 17 احتواء الترخيص بإجراء مظاهرة على عناوين المنظمين الرئيسيين، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها والمسلك الذي تسلكه المظاهرة.

ج/ عنصر الزمان:

المادة 18 بالنسبة للمظاهرات ذات الطابع السياسي أو المطالب تجري في الطريق العمومي في النهار فقط وبالنسبة للمظاهرات الأخرى يمكن أن تمتد إلى غاية التاسعة ليلا. وفي المادة 17 طلب الترخيص يجب أن يذكر فيه اليوم والساعة واللذان تجري فيهما والمدة التي تستغرقها المظاهرة.

المبحث الثاني: التقييدات المعيارية والموضوعية على حريتي الاجتماع والمظاهرات العمومية

المطلب الأول: التقييدات المعيارية الواردة على الحريتين

مر تنظيم حرية الاجتماع في الجزائر بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى أثناء الفترة الاشتراكية والمرحلة الثانية في عهد التعددية السياسية.

بالنسبة للمرحلة الأولى (أي أثناء العهدة الاشتراكية) عالج المشرع الجزائري هذه الحرية عن طريق أسلوب الأوامر²⁴ حيث نظمت هذه الحرية لأول مرة بموجب الأمر 62-75 ثم الأمر 77-06، ما يمكن قوله هنا أن تنظيم حرية أساسية مثل حرية الاجتماعات العمومية بموجب نظام الأمر الذي أقره دستور 1976 يمثل في نظرنا مساسا جسيما بهذه الحرية، لأن السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية انفرد بالتشريع في مجال أساسي يعود أصلا إلى المجلس الشعبي الوطني²⁵ لاسيما وأن هذا المجلس لم يكن له إلا أن يوافق على الأمر المتخذ²⁶ فمسألة تنظيم الحقوق والحريات يتناولها المؤسس الدستوري والبرلمان بصفة أصلية ثم يتولاها بعد ذلك رئيس الجمهورية بصفة استثنائية عن طريق الأوامر²⁷.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية (أي في عهد التعددية) فقد تم تنظيم هاتين الحريتين (أي حرية الاجتماعات والمظاهرات) عن طريق قوانين، القانون الأول هو قانون رقم 89-28، والقانون الثاني هو القانون رقم 91-19؛ والشيء الملفت للانتباه أن هناك تطور ملحوظ في مسألة معالجة هذه الحريات حيث تم لأول مرة تنظيم الحريتين معا بواسطة قانون أو تشريع صادر من السلطة التشريعية المختصة، معناه رجوع البرلمان لاختصاصه الأصيل في التشريع في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة وذلك حسب نص المادة 115 فقرة 01 من دستور 1989، وبالتالي لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري تم استبعاد رئيس الجمهورية من استعمال طريقة التشريع بواسطة الأوامر وذلك بعدم التطرق إليها في هذا الدستور، مما سمح المجال للبرلمان للتدخل في تنظيم هذه الحريات بواسطة قوانين²⁸.

من خلال كل هذه المعطيات والتحليلات نصل إلى تساءل هل يمكن لرئيس الجمهورية طبقا للدستور والتعديل الحالي أن يشرع عن طريق أوامر في مسألة الحقوق والحريات العامة أم لا؟

إذا ما التزمنا بظاهر نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن ذلك غير مستبعد نظرا لعمومية هذا النص لاسيما وأن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مثلا تم إعداده في إطار أمر²⁹ وعندنا كذلك قوانين صدرت من قبل بموجب أوامر جاءت لتنظيم مسائل تتعلق بموضوع الحقوق والحريات على سبيل المثال الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³⁰ والأمر 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية³¹، لكن بالنسبة لحريتي الاجتماعات والمظاهرات العمومية فقد اختلفت المعالجة في سنة 1989 وسنة 1991 حيث جاءت بواسطة قانون، لكن هذا لا يوفر بشكل أكيد ضمانا للحريات العامة، لذلك وجب علينا أن نتفقد النظام الذي يقره القانون فيما إذا كان ردعيا أو وقائيا.

فالنظام الردعي Le régime répressif: هو ذلك النظام الذي يترك نشاط المواطن حر ولو مع خضوعه للجزاءات المترتبة عن تصرفاته إذا ما كانت هذه الأخيرة مخالفة للقانون، فلا يقع على الفور واجب طلب رخصة ما لممارسة حرياته الخاصة، ولكن إساءة استعماله لحرياته تعرضه إلى جزاءات أو إلزام التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها³²، فالنظام الردعي هو نظام للحقوق بالأولوية التي يوليها إلى الحقوق الفردية³³ وفي هذه الحالة يعتبر عقد كل اجتماع عام أمرا حرا، أما منعه فلا يكون إلا إذا كان سببا في الاضطراب أو تضمن تهديدا بإحداث اضطراب في النظام العام.

أما النظام الوقائي Le régime préventif: فهو الذي يخضع ممارسة كل نشاط لإذن مسبق وبؤدي بالنتيجة لتقييد هام لحريات المواطنين، ويكون الوضع في هذه الحالة معاكسا للمبدأ القائل: « الحرية هي القاعدة وتقييد الضبط هو الاستثناء » بحيث يصبح: « تقييد الضبط هي القاعدة والحرية هي الاستثناء » وفي نظام كهذا لا يمكن عقد اجتماع عام على سبيل المثال، إلا بعد الحصول على إذن بذلك، ومنه يمكن اعتبار النظام الوقائي نظام ضبطي نظرا إلى المكانة التي يوليها للتنظيم³⁴.

فبمقتضى النظام الوقائي فإن السلطة العامة تفرض على الأفراد التزامات وقائية حيث لا يمكن للفرد أن يباشر حريته إلا بعد الإتيان بإجراءات شكلية مسبقة، الأمر الذي يكرس تدخل السلطة الإدارية إما عن طريق نظام التصريح المعتمد في سنة 1977 وسنة 1989 بخصوص حريتي الاجتماع والمظاهرات العمومية أو عن طريق نظام المنع المعتمد سنة 1991 بخصوص حرية الاجتماع (المادة 06 مكرر)، أو عن طريق نظام الترخيص المعتمد في سنة 1991 بخصوص حرية المظاهرات العمومية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن اعتبار طريقة التشريع بالأوامر التي يمارسها رئيس الجمهورية أنها من أهم الوسائل التي يؤثر بها على البرلمان، حيث حسب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020

يستطيع الرئيس أن يشرع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية أو في الحالات الاستثنائية، ويكون ذلك وفق إجراءات معينة وفي الميادين الخاصة بالبرلمان³⁵.

فالأمر باعتباره تشريعا عاديا وحيدا غير مقيد وغير مشروط قد فرض نفسه في أكثر من مناسبة، خاصة أثناء الأزمات وكذلك لمرونة قواعده القانونية حيث لا نجد على المستوى الإجرائي شروط شكلية مرتبطة بإنتاج هذا الصنف من المعايير القانونية³⁶.

المطلب الثاني: التقييدات الموضوعية الواردة على الحريتين

هذه التقييدات تأتي لتبيان طريقة المعالجة بموضوع النص وليس بالمعيار أو شكل النص، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع التمسنا ثلاثة أنواع من الأنظمة التي مر عليها التشريع الجزائري عن طريق جملة من القوانين التي صدرت لتنظيم موضوع الحريات العامة ألا وهي:

أ/ نظام التصريح أو الإخطار:

الذي يعتبر في القانون الجزائري مجرد إجراء شكلي للإعلان بالمظاهرة أو الاجتماع حيث يقدم أمام الوالي أو رئيس البلدية طبقا للأمر 06-77 فيما يخص الاجتماعات، وقانون 89-28 فيما يخص المظاهرة والاجتماع معا، وقانون 91-19 فيما يخص الاجتماع فقط.

ب/ نظام الترخيص:

الذي يقوم على ضرورة الموافقة المسبقة للإدارة للقيام بالمظاهرة قصد تفادي التجاوزات والانزلاقات في إطار ممارستها ونجد هذا النظام في القانون رقم 91-19 بالنسبة للمظاهرات العمومية.

ج/ نظام المنع:

حيث أن للوالي سلطات واسعة في منع الاجتماعات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 06 مكرر من قانون 91-19.

بالنسبة للأمر 06-77: نجد نظام التصريح في الاجتماعات العمومية، مقابل أن تتلقى السلطة التصريح فإنها تسلم إيصالا، وقيمة هذا الوصل هو لإثبات تسليم التصريح؛ نجد هذا النظام منصوص عليه في المواد الثلاثة الأولى (المادة 01، 02، 03)؛ بالنسبة للمادة 06 فيه إشارة إلى هدف المكتب المنظم للاجتماع العمومي والمسؤولية الملقاة على عاتقه في الحفاظ على النظام العام، وكذا الحيلولة دون وقوع أية مخالفة للقوانين، والعمل على أن يحتفظ الاجتماع بالطابع الذي اتسم به بموجب التصريح؛ المادة 07 نلاحظ فيه تدخل واضح للسلطة العامة للحفاظ على سير النظام العام فيما يخص الاجتماعات العمومية. وفي المادة 08 تبرز فيه وسيلة الردع عند كل مخالفة لأحكام هذا الأمر.

بالنسبة للقانون 89-28: يعتبر التصريح المسبق شرطا أساسيا من أجل ممارسة حريتي الاجتماع والمظاهرات العمومية، ويكمن الهدف منه إعلام الجهة الإدارية المختصة بكل ما يخص الاجتماع أو المظاهرة من حيث التوقيت، المكان، المسؤولين عن تنظيمها، وعند تسلم الإدارة لوثيقة التصريح فإنها تعمل على تقديم وصل يبين فيه أن المنظمين قد التزموا بكافة الإجراءات الواجبة عليهم احترامها.

فيما يخص الاجتماعات العمومية: نصوص قانون 89-28 تقوم على نظام التصريح الذي لا يخول للإدارة المختصة أخذ أي قرار، وإنما يقتصر دورها على استلام وثيقة التصريح عند استيفائها لكل الشروط المطلوبة، وهو في نفس الوقت وسيلة لإعلام الإدارة عن عقد أي اجتماع، فكل اجتماع عمومي لا بد أن يكون مسبقا بتصريح يشتمل على كل المعلومات اللازمة لإجراء هذا الاجتماع، فالأشخاص الذين كلفوا بتقديم التصريح هم أنفسهم المنظمين الرئيسيين للاجتماع العمومي فليس كل شخص يريد المشاركة في الاجتماع أن يقوم بالتصريح لدى السلطة الإدارية المختصة، وحسب المادة 04 فقرة 02 من القانون رقم 89-28 لا بد أن يوقع التصريح ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية التي سينعقد فيها الاجتماع العمومي وأن يتمتعوا بكافة حقوقهم المدنية والوطنية.

بالنسبة للمواعيد المتعلقة بالتصريح، فحسب المادة 05 من هذا القانون يصرح بالاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأكثر³⁷.

أما من حيث الشروط والبيانات التي يجب أن تتوفر في التصريح فقد توسعت قائمة البيانات الواجب ذكرها في وثيقة التصريح، فإلى جانب البيانات الخاصة بمكان الاجتماع وتاريخه وساعته والهدف منه تأكد كذلك ذكر مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم إلى الاجتماع والهيئة المعنية به عند الاقتضاء أي يتعلق الأمر هنا بالنقابات والجمعيات والأحزاب السياسية المشاركة في الاجتماع العمومي³⁸.

ونشير إلى أن الهدف الأساسي من اشتراط التصريح المسبق قبل ممارسة حرية الاجتماع هو لإعلام الإدارة، لكن قد يكون هذا التصريح أداة تتخذها الإدارة لفرض رقابتها على تلك الحرية، حيث نجد أن بعض مواد القانون رقم 89-28 قد منحت للإدارة سلطات تقديرية واسعة تستطيع من خلالها منع ممارسة حرية الاجتماع مثلا ما ورد في المواد 09، 10، 12³⁹، وأحيانا نجد عدم دقة الشروط وتعددتها وغموضها يفسح المجال للإدارة لتبرير رفض التصريح⁴⁰.

وأحيانا قد يتحول نظام التصريح المسبق إلى نظام الترخيص في حالة تعدد الشروط⁴¹، كما أن للوالي أو من يفوضه حسب هذا القانون سلطة منع الاجتماع العمومي⁴²، لكن المشرع لم يوضح الإجراءات القانونية الواجب اتباعها للطعن في قرار المنع، وبالتالي من الأفضل أن يتدارك المشرع هذا الأمر ويملى هذا الفراغ القانوني.

بعد إيداع ملف التصريح من قبل المنظمين للاجتماع العمومي تلتزم في المقابل السلطات الإدارية بتقديم الوصل كدليل على أن هؤلاء المنظمين قد التزموا بما يجب عليهم وقد نص هذا القانون على وجوب تقديم الوصل وعلى فورية تقديمه حسب نص المادة 05 منه بالنسبة للقانون 91-19 حول تنظيمه للاجتماعات العمومية فقد بقي الأمر كما كان عليه في ظل قانون 89-28 إلا أن استعمال مكبرات الصوت يخضع لاستصدار ترخيص مسبق من الوالي حسب المادة 20 مكرر 02، والمادة 20 مكرر 03 وهو عكس نظام التصريح الذي قامت عليه حرية الاجتماعات.

فيما تعلق بالمظاهرات العمومية: فإن أول نص قانوني عالج حرية التظاهر العمومي هو القانون 89-28 وليس الدستور، حيث أشار هذا القانون في مادته 15 إلى تعريف المظاهرة وإلى تحديد طبيعة النظام الذي لا بد أن تسير عليه ألا وهو أسلوب التصريح حيث نلتمس ذلك من آخر عبارة من الفقرة 01 من المادة 15 بقولها: «يجب أن يصرح بها» كما نص هذا القانون في مادته 17 على ضرورة تقديم التصريح بالمظاهرة خمسة أيام كاملة قبل تاريخ إجراءها، وفيما تعلق بالشروط والبيانات الواجب توفرها في هذه الحرية فقد اشترطت المادة 17 كذلك على ضرورة توقيع التصريح من قبل ثلاثة من الأعضاء المنظمين الرئيسيين المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، كما أشارت نفس المادة على أن الوالي يسلم فوراً وصلاً بالتصريح دون أن يتم تحديد بيانات الوصل كما فعل بالنسبة لحرية الاجتماع (المادة 05)، لكن قد يحتمل الأمر في كونه سيتضمن نفس بيانات التصريح على أساس ما نصت عليه آخر فقرة من المادة 17 بقولها: «يجب على المنظمين إظهار الوصل للسلطات المختصة كلما استدعت ذلك»، كما أن هذا القانون لم يحدد الضمانات التي يمكن أن يتحصل عليها المنظمين للمظاهرة في حالة رفض الإدارة قيامهم بالمظاهرة. وذلك لجملة من الأسباب نوردتها كالتالي:

فيما يتعلق بالقانون رقم 91-19 فإنه يمثل تراجعاً تشريعياً في ضمان حرية التظاهرات. المادة الأولى التي تنظم حرية التظاهر هي المادة 15 لم تعرف لنا معنى المظاهرة وإنما اكتفت بتعداد أوجه التظاهر في الطريق العمومي كالمواكب، الاستعراضات، التجمعات... فكل هذه المصطلحات لها مدلولها الخاص في القانون، لذلك كان لزاماً علينا أن نرجع إلى التعريف الفقهي للمظاهرة حتى يتضح لنا مدلولها بشكل جلي.

فالمظاهرة تحدد بأنها مجموعة من الأشخاص يستعملون الطريق العام بغية الإفصاح عن إرادة عامة فإذا كانت في حالة سير فتسمى (Cortège - مسيرة) وإذا كانت متوقفة سميت (بالتجمع rassemblement)، والمظاهرات منظمة بتدابير خاصة للمحافظة على النظام العام، أما المظاهرات

المسلحة فهي ممنوعة، والتظاهرات وفقا للعادات المتبعة في البلد معفاة من التصريح لكن يمكن منع مكبرات الصوت على الطريق العام إذا أحدثت اضطرابا في السكينة العامة.

عندنا كذلك المادة 02/16 من القانون 91-19⁴³ عند تعريفها للطريق العام فهو تعريف قاصر وغير دقيق حيث تقول: «والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي». هنا يمكن إبداء بعض الملاحظات مثلا عندما تذكر المادة المقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون وكأن هناك طريقا آخر في مفهوم قانون آخر ونحن نعلم أن الطريق مدلوله واحد هو شريط أرضي يستعمله الأشخاص والمركبات بمختلف أنواعها للتحرك فيه ويربط بين المدن والقرى.

كذلك المادة 16 فقرة 02 قامت بتعداد أنواع الطرقات الشارع، والجادة، النهج، السبيل ولم تقدم لنا تعريفا دقيقا للطرقات وهناك نص آخر في القانون الجزائري وبالضبط في قانون العقوبات في مادته 360 تعرف الطريق تعريفا دقيقا بنصها: «تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان».

كما التمسنا تراجعا في حماية هذه الحرية عندما اعتمد المشرع على أسلوب الترخيص المسبق الذي هو نظام يهدد الحريات بالدرجة الأولى، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 15 في فقرتها الثانية: «تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق...» والمادة 17 بنصها: «يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية (08) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة...»، حيث كان في ظل قانون 89-28 يقدم التصريح 05 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، ثم ارتفعت المدة لتصل إلى 08 أيام مع اشتراط ترخيص مسبق.

وفي الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 17 تلزم الوالي في بإبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة (05) أيام قبل تاريخ إجراء المظاهرة، وحتى في حالة رفض الوالي لإجراء المظاهرة فليس هناك في القانون ما يلزمه على تقديم تبرير لذلك، وهذا ما يمنح الوالي سلطات ضببية واسعة تهدد من خلالها هذه الحريات بحجة المحافظة على النظام العام.

وحتى المادة 19 نصت في فحواها أن: «كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا».

وفي الأخير دون أن ننسى الفصل الثالث المتعلق بالأحكام الجزائية المجسدة للعقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام القانون 91-19.

الخاتمة

كرست أغلب الدساتير الجزائرية حرية الاجتماعات العمومية دون حرية المظاهرات إلى أن جاء قانون 89-28 المعدل بالقانون 91-19 الذي نظم لأول مرة حرية المظاهرات العمومية ثم تبعته بعد ذلك التعديلات الدستورية بالخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 لتؤكد على حرية التظاهر لكن الغريب من كل ذلك أن المشرع الجزائري قد أحاط بهذه الحريات بجملة من القيود إما أنها انصبت على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون، لكن بالرغم من جواز السلطة الإدارية تقييد هاتين الحريتين إلا أنه يبقى على عاتقهما أن تتصف أعمالها بالمشروعة، وأن لا تتعسف في سلطتها، ولا تمس بجوهر الحرية حتى لا نصل إلى كبت الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

قائمة المراجع

الكتب

- أحمد سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.
- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- جان مورانج، ترجمة وجيه البعيني، الحريات العامة، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان 1989.

الرسائل الجامعية

- محمد عفرون، ضمانات الحقوق والحريات في بنية الدستور الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.
- كريمة غرس الله، التشريع بالأوامر في مجال الحريات وحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه نظام L M D تخصص حقوق الإنسان والحريات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة 2021/2022.
- عمر تمدرتازا، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2016/2017.
- سكيانة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط والحريات العامة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، الجزائر 1990.
- مراد بن الزاوي، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017.

- حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات في الجزائر وسلطة الضبط، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية 2001/2001.
- عمر تمدرتازا، الحريات العامة والمعايير القانونية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية 2001/2002.

المقالات

- إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة إدارة، مجلد 08، عدد 02، سنة 1998.
- سهام ميهوب، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي (الجزائر وتونس نموذجا)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 13، السنة 2017.
- حكيمة دموش، ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 01 (خاص)، السنة 2021.
- محمد أمين العمراني، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تمارست، المجلد 08، العدد 04، السنة 2019.
- بوطيب بن ناصر، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 جوان 2016.
- سعيد بوشعير، التشريع بالأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 27، العدد 01، مارس 1988.
- محمد صالح فنينش، الحريات العامة، محاضرات أقيمت على طلبية السنة الثالثة، قسم العام، ل. م. د (منقحة ومزودة)، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الاسنة الجامعية 2018/2019.
- مديحة بن ناجي، التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04.

المراجع باللغة الفرنسية

- Mohamed Brahimi, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel, o p u Ben aknoun, Alger 1995, P 26-27.
- Jean Rivero, les libertes publique, P. U. F 1989.

- jaques Robert et Jean Duffar: Droit de l'homme et libertés fondamentale, 06^{eme} éd, Montchrestien, EJA, 1996.
- Xavier philippe, droit administratif des libertés, éd Economica, janvier 1998.
- Jean Morange, les libertés publiques, 5 éd, puf 1993.

الهوامش

- 1 - د/ بوطيب بن ناصر، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 جوان 2016، ص 621.
- 2 - Brahimi mohamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel, o p u Ben aknoun, Alger 1995, P 26-27.
- 3 - تنص المادة 73 من دستور 1976 على: "يحدد القانون شروط اسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية".
- 4 - المادة 151 من دستور 1976 في فقرتها الأولى: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور تدخل كذلك في مجال القانون: 1-الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد، وبخاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين في إطار متطلبات الدفاع الوطني...".
- 5 - من المسيرات الكبرى التي عرفتها الجزائر مسيرة كل من الأحزاب التالية: جبهة القوى الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، جبهة التحرير الوطني.
- 6 - ميهوب سهام، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي (الجزائر وتونس نموذجا)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 13، السنة 2017، ص 155.
- 7 - بن الزاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017، ص 19.
- 8 - دموش حكيمة، ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 01 (خاص)، السنة 2021، ص 92.
- 9 - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 206، 207.
- 10 - تم الأخذ بهذا النظام في المادة 02 من الأمر 63-75 وفي المادة 01 من الأمر 06-77، والمادة 04 و15 من القانون رقم 28-89.
- 11 - العمراني محمد أمين، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تترامست، المجلد 08، العدد 04، السنة 2019، ص 68.
- 12 - عفرون محمد، ضمانات الحقوق والحريات في بنين الدستور الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 73.

- 13 - تمدرتازا عمر، الحريات العامة والمعايير القانونية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية 2001/2002، ص 30.
- 14 - Jean Rivero, les libertes publique, P. U. F 1989, P 361.
- 15 - الأمر 63-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالاجتماعات العمومية، ج ر مؤرخة يوم الثلاثاء 02 شوال عام 1395 هـ، ص 1078.
- 16 - حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات في الجزائر وسلطة الضبط، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية 2000/2001، ص 15.
- 17 - الأمر رقم 06-77 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 هـ الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالاجتماعات العمومية ج ر مؤرخة يوم الأربعاء 05 ربيع الأول عام 1397 هـ، ص 317.
- 18 - قانون 89-28 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر العدد 04 مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1410 هـ، ص 163.
- 19 - التجمهر هو تجمع عفوي طارئ وغير منتظم يهدف إلى غاية غير شرعية عن طريق التمرد، لذلك يكون من حق أو صلاحية الشرطة تفريقه بالقوة.
- أنظر: محمد صالح فنينش، الحريات العامة، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثالثة، القسم العام، ل. م. د (منقحة ومزودة)، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2019، ص 49.
- 20 - قانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ج ر عدد 62 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ.
- 21 - جان مورانج، ترجمة وجيه البعيني، الحريات العامة، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان 1989، ص 99، 100.
- 22 - عزوز سكيمة، عملية الموازنة بين أعمال الضبط والحريات العامة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، الجزائر 1990، ص 81.
- 23 - نظام الترخيص المسبق يدخل ضمن الأسلوب الوقائي لتقييد الحريات، حيث أن النصوص التشريعية المنظمة للترخيص المسبق لا تسمح للأفراد بممارسة حرية معينة إلا بعد تقديم طلب للإدارة والحصول على إذن منها.
- أنظر: غرس الله كريمة، التشريع بالأوامر في مجال الحريات وحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه نظام L M D تخصص حقوق الإنسان والحريات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة 2021/2022، ص 81.
- 24 - بعد الانقلاب على الرئيس أحمد بن بلة في 19 جوان 1965 تم توقيف العمل بدستور 1963 وإنهاء العمل بالقوانين الفرنسية بالخصوص القانون رقم 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد تطبيق القوانين الفرنسية على التراب الوطني إلا ما كان منها يمس السيادة الوطنية وحل محلها الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة حيث جاء في مادته 06: "إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر حسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم" فالأوامر كانت أداة فعالة لإنتاج التشريع في الجزائر إلى غاية صدور دستور 1976..
- أنظر: سعيد بوشعير، التشريع بالأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 27، العدد 01، مارس 1988، ص 346.
- 25 - أنظر المادة 151 الفقرة 01 من دستور 1976.
- 26 - أنظر المادة 153 من دستور 1976.

- 27 - غرس الله كريمة، التشريع بالأوامر في مجال الحريات وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 20.
- 28 - تخلقى المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1989 عن طريقة التشريع بالأوامر رغبة منه في إحداث توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والحد من هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية.
- 29 - الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17 مؤرخة في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس سنة 2021.
- 30 - الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 12 مؤرخة في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997.
- 31 - الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر العدد 12 مؤرخة في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 14997.
- 32 - أحمد سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 382.
- 33 - استعمل هذه الصيغة مفوض الحكومة كورنيلي Corneille في استنتاجاته أمام مجلس الدولة في 1917/08/10 بالدي "arrêt Balday".
- Voir : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative 23eme édition Dalloz, P 638.
- 34 - jaques Robert et Jean Duffar: Droit de l'homme et libertés fondamentale, 06eme éd, Montchrestien, EJA, 1996, P 112.
- 35 - مديحة بن ناجي، التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، ص 318.
- 36 - تدمرتازا عمر، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2016/2017، ص 307-308.
- 37 - يصرح بالاجتماع العمومي 24 ساعة قبل مواعده وهذا حسب نص المادة 02 فقرة 07 من الأمر 63-75، وفي الأمر 77-06 في مادته 02 ثم زيادة المدة لتصل إلى ثلاثة أيام قبل الموعد المحدد للاجتماع العموميين وقد بقي على حاله في المادة 05 من القانون رقم 89-28 والمادة 05 كذلك من القانون 91-19.
- 38 - أنظر المادة 05 فقرة 02 من القانون رقم 89-28.
- 39 - تنص المادة 09: "يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة".
- المادة 10: "... ويجب عليه، فضلا عن ذلك أن يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطرة من شأنها أن تقضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية".
- المادة 12: "يمكن المكتب أن يوقف الاجتماع في أية لحظة إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العمومي".
- ويمكن الموظف الذي يعينه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتدخل بناء على تكليف من المكتب أو في حالة حصول حادث أو أعمال العنف".
- 40 - د/ بو كرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة إدارة، مجلد 08، عدد 02، سنة 1998، ص 59.
- 41 - Xavier philippe, droit administratif des libertés, éd Economica, janvier 1998, P 87.

42 - أنظر المادة 06 مكرر من القانون رقم 91-19 بنصها: " يمكن الوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، مع إشعار المنظمين بذلك".

43 - Voir : Jean Morange, les libertés publiques, 5 éd, puf 1993.